

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان الساحر هل يقتل اذا كان ساحرا او اذا اتخذ السخر شغلا له يسترزق منه كالحداد و النجار فقد ذهب الاكثر الى الاول و استدل له بذيل موثقه السكونى حيث قال عليه السلام فى عدم قتل الساحر الكافر بان السحر و الشرك مقرونان فيعلم منه ان الساحر كالمشرك فكما ان المشرك يحكم عليه بنفس شركه لا اذا اتخذه صنعه له و حرفه فكذا الساحر يحكم عليه بنفس السحر لا اذا اتخذه حرفه

لايقال بان قياس السحر بالشرك لو كان كما قالوا لوجب الحكم عليه بنفس التعلم كالمشرك يحكم عليه بنفس الشرك

فانه يقال بان المشرك ما لم يعلن عن شركه و لم يعلم بشركه لا يحكم عليه بشىء فالاعلان لازم فى الحكم فكذا الساحر فانه ما لم يفعل سحر لا يعلم انه ساحر و قوله انا ساحر لا يصدق ما لم يرى منه السحر فبنفس السحر المنطوى يكون الشرك المخفى لا يوجب حكما و اما اذا اظهر سحره باعماله فيحكم عليه كما يحكم على المشرك باعلانه انه مشرك

ثم ان موثقه اسحاق بن عمار دلت على حد القتل على من تعلم السحر فهل الحكم على المتعلم العامل بسحره او نفس المتعلم فالأكثر على انها محموله على المتعلم العامل بالسحر و لكن بعضهم ذهب الى ان ذلك حكم خاص و ان المتعلم للسحر يقتل عمل به او لا و تمسك باطلاق ما فى موثقه اسحاق حيث دلت على المتعلم بنفس التعلم آخر عهده بربه فيقتل و لا موجب للتقييد بما اذا عمل و انت خبير بان التعلم لو كان بقصد المقابله و ابطال سحر الساحر فلا حرمه فيه و لا يقتل بفتوى الجميع فليس فى نفس التعلم شىء و اما القصد فلا يمكن الوصول اليه ما دام لم يعمل شيئا فكيف يعلم حاله و كيف يعرف قصده و انه تعلم للعمل او لابطال السحر او ليعلم كيف السحر فقط فلما محاله يحمل على ما دل العمل على انه تعلم للسحر فيكون ساحرا و الساحر يقتل

ثم انه مع الشك فى ان المراد القتل للتعلم او العمل فلا يجرى الحد للشبهه

و اما تاديب الكافر فليس فى الروايه فلعله مستفاد مما ورد فى موارد من المعاصى التى لاحد فيها انه يعزر كما ورد فى النباش و الهجاء و و قاتل الطير بين الصفا و المروه و من قال لولد الزنا يا ولد الزنا و غير ذلك او بروايه عمرو بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ (وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ) وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا (وسائل ٢٨ ص ١٦)

الا ان الروايه ضعيفه السند و لكن يمكن ان يقال بان الساحر اما حربى فيقتل لحربه و اما ذمى فقد اخذ منه العهد عدم اتيان ما يخالف القوانين عندنا و من المعلوم ان السحر ممنوع فى المجتمع الاسلامى فاذا فعل فيؤدب و يعذر ليرتدع عن فعله نعم هذا بيد الحاكم بمعنى انه ان راى ارتداعه بلا تاديب و لاتعزير فله الترك بخلاف الحد فانه لايعفى عنه اذا ثبت